

خلال ندوة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة تعديل بعض مواد قانون عقوبات الجرائم داخل الأسرة في ندوة



الدستورية العامة في الحماية، مبرزا أن الدستور الجزائري وقانون الأسرة وضعوا العديد من المواد التي تناولت حماية الأصول كالقانون 1210 المتعلق بحماية المسنين والذي يتضمن مواد واضحة تحدد كيفية حماية الأصول، موضحا أن القانون الجزائري يجرم الفروع في حالة إهمالهم الأصول وهم يتمتعون بالإمكانات المادية التي تأهلهم للتكفل بأصولهم كما تطرق إلى المادة 331 من قانون العقوبات المتعلقة بالامتناع العمد عن النفقة.

وخلال مداخلتها اعتبرت ا.د. مذكور الخامسة من جامعة الحاج لخضر باتنة أن تخلي الأبناء عن الآباء من العقوق التي لا يجب الإفتاء بجوازها مهما كانت المبررات، وأن تقلص دور الأسرة هو السبب الرئيس لولوج المسن لدار المسنين، وأن فتح مثل هذه الدور يجب أن يكون فقط للقضاء على ظاهرة التشرد والتسول، موضحة أن المشرع حين التزم بالتكفل بهذه الفئة لم يوفق من باب أنه جمع في هذه الدور من تم التخلي عنهم من العقلاء، وبين من يعانون من اضطرابات نفسية، وبين ذوي الاحتياجات الخاصة تحت سقف واحد، داهية في ختام مداخلتها لتخصيص مجتمعات لهذه الفئات للقضاء على الفراغ المادي، والعاطفي للمسن على أن تشمل على كافة المرافق إضافة إلى الفصل في دور الشيخوخة بينهم وبين غيرهم، وتخصيص اعتماد مالي محترم لهذه الفئة وأن تشرف عليها لجان المساعدات الاجتماعية، إضافة إلى وضع تشريع عقابي يفرض عقوبات قاسية على من يتخلى عن المسن من فروعه وأقاربه.

وكان مدير جامعة الأمير عبد القادر السعيد دراجي خلال إشرافه على افتتاح الندوة قد أكد أن أهمية هذا الموضوع ترجع إلى انتشار ظاهرة الاعتداء على الأصول، وما تحمله من خطر على لحمة وتماسك الأسرة والمجتمع وما نجم عنه من مساس بقيم المجتمع وثوابته المستمدة من الشريعة الإسلامية.

• عبد العالي لرقط

خلُصت الندوة العلمية الموسومة بإهمال الفروع للأصول دراسة قانونية وفقهية اجتماعية، والتي احتضنت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة أول أمس إلى جملة من التوصيات الملحة بضرورة دعم دور الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة عموما والسهر على إلزام الأطراف على حضور جلسات لتحسين السلوك تحت إشراف مختصين اجتماعيين ونفسانيين خصوصا في حالات العنف الأسري.

وأوصى المشاركون في الندوة من مختصين في القانون والشريعة من مختلف جامعات الوطن جيجل و باتنة وقسنطينة بإبراز الجرائم الواقعة على الآباء في فصل خاص وتشديد العقوبات فيها حتى يتحقق الردع، إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في بناء علاقة الفروع بالأصول ضمن خطاب شرعي واقعي، كما شدد المشاركون في هذه الندوة على ضرورة تعزيز دور الوساطة العائلية والاجتماعية كآلية بديلة قبل اللجوء إلى القضاء وتحسيس المجتمع المدني بدور هذه الآلية وهذا النوع من الحماية، وكذلك إدراج تخصص في الشبه الطبي يكون موضوعه التكفل بالمسنين، وتوجيه نشاط المساعدين الاجتماعيين، وأعوان شبه الطبيين للتكفل بهذه الفئة، وتخصيص رعاية طبية لها بمقاييس عالمية ومبالغ رمزية واختتمت التوصيات بدعوة إلى ضرورة تبني وزارات التعليم بمختلف أطوارها طرق ومناهج التربية السليمة التي تعنى بإبراز علاقة الآباء بالأبناء.

وخلال مداخلة أكد نائب رئيس محكمة قضاء قسنطينة عبد الوهاب رامول على الحماية القانونية للأصول من إهمال الفروع في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، معتبرا أن هذه الظاهرة عرفت استفحالا كبيرا في المجتمع الجزائري، موضحا أنه رغم عدم توفر حماية دستورية مباشرة للأصول من إهمال الفروع إلا أنه من الممكن استخلاص هذه الحماية من القاعدة

الأمير عبد القادر
الجزائرية وطنية